

دعوى

القرار رقم: (421-2020-VR)

ال الصادر في الدعوى رقم: (10949-2019-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع المدعية عن طلباتها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض ضريبة قيمة مضافة عليه للربع الرابع من عام ٢٠١٨م، وغرامة الخطأ في إقرارها الضريبي، وغرامات التأخير عن السداد - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعية مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات، يُوجِب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المدعية عن طلباتها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات. مؤدي ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٩هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٥، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة

للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (١٠٩٤٩-٢٠١٩-٧) وتاريخ ١٢/٠٩/٢٠١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...), هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكاً لمؤسسة (...), ذات السجل التجاري رقم (...), تقدم باللائحة دعوى تضمنت اعترافه على قرار الهيئة بفرض ضريبة قيمة مضافة عليه بمبلغ وقدره (٥١,١٨٥,٣٩) ريالاً للربح الرابع من عام ٢٠١٨م، وغarama للخطأ في إقراره الضريبي بمبلغ وقدره (٤٠,٤٠) ريالات، وغرامات للتأخير عن السداد بمبلغ إجمالي وقدره (٧٨,٣٨٣,١٦) ريالاً.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجاب بالآتي: «أولاً: الدفوع الشكلية: تدفع الهيئة شكلياً بأن الدعوى المقدمة غير محّرّزة وفقاً للطرق النظامية بما يتوافق مع أحكام المادة (٤١) من نظام المراهنات الشرعية، التي نصت على أنه: «ويجب أن تشمل صيغة الدعوى البيانات الآتية: و- موضوع الدعوى، وما يطلب المدعي، وأسانيده». فالمدعي اعترض أمام الهيئة على بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (بند المشتريات) رغم عدم قيام الهيئة بتعديل البند محل الاعتراف واعتمادها المبالغ المقر عنها من قبل المدعي. في حين أن المدعي لم يعترض على بند المبيعات كموضوع للدعوى، ولم يقدم الأسانيد المثبتة لعدم صحة الإجراء المتذبذب من الهيئة.

ثانياً: الدفوع الموضوعية: فيما يتعلق بنتيجة إعادة التقييم:

١- قامت الهيئة بالوصول لبيانات المدعي لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (نقط البيع الخاصة بالمدعي) وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها في المادة (٥٦/٢) من اللائحة التنفيذية، التي نصت على أنه: «يجوز للهيئة بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث». وتم تعديل بند المبيعات بناءً على البيانات الواردة للهيئة. ونظراً لعدم تقديم المدعي تفصيلاً لمبيعاته أثناء الفترة الضريبية محل الاعتراف والمستندات المثبتة لها خلال مراحل فحص الإقرار الضريبي، والاعتراف لدى الهيئة رغم إشعار الهيئة له بذلك، فإن الهيئة تتمسك بصحة الإجراء المتذبذب من قبلها.

٢- أما بخصوص اعتراف المدعي على بند المشتريات كما هو موضح في اعترافه أمام الإدارة المختصة في الهيئة، فتفيد الهيئة بأنها اعتمدت المبالغ المقر عنها من قبل المدعي، ولم تقم بتعديل البند كما هو واضح في إشعار التقييم النهائي. فكيف يعترض المدعي على ما أقر به بنفسه؟ بناءً على ذلك، تطلب الهيئة عدم الاعتداد بطلب المدعي لغياب المسبب النظامي.

٣- علامة على أن كشف المشتريات المقدّم لا يستوفي شروط الخصم الضريبي وفقاً للمادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية («الاتفاقية»)، التي ألزّمت كل من يطالب بخصم

مشترياته بتقديم مستندات تثبت حق الخصم، ونصت على أنه: «لغایات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزًا على المستندات الآتية: أ. الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية. ب. المستندات الجمركية التي ثبت أن أنه المستورد للسلع وفقاً لأحكام نظام (قانون) الجمارك المودد»، بالإضافة إلى المادة (٤٩/٧) من اللائحة التنفيذية، التي نصت على أنه: «لا يجوز خصم المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليل على أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقاً لما حددته المادة الثامنة والأربعين من الاتفاقية».

٤- في حين أن الهيئة أفادت المدعي بأن النظام ولائحته التنفيذية كفلاً للخاضعين للضريبة حق خصم المشتريات في فترات ضريبية أخرى عند استيفاء شروط الخصم الواردة في الاتفاقية والنظام ولائحته التنفيذية، وذلك وفقاً للمادة (٤٩/٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي جاء بها: «للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات في فترة ضريبية لاحقة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد، وذلك شريطة أن يكون له الحق في إجراء الخصم وفقاً للأحكام الأخرى الواردة بهذه اللائحة. ولا يجوز خصم ضريبة المدخلات في أي فترة تقع بعد خمس سنوات من السنة التقويمية التي وقع بها التوريد».

فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار:

فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار المرتبطة بالإقرار الضريبي محل الاعتراض صحيح نظاماً ومتواافق مع أحكام المادة (٤٢/١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة».

فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد:

تمسك الهيئة بصحمة غرامة التأخير في سداد الضريبة وفرضها بأثر رجعي؛ وذلك نظراً لعدم تقديم المدعي إقراره الضريبي بما يتواافق مع أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، الأمر الذي استوجب تعديل الهيئة للإقرار الضريبي وإصدار إشعار التقديم النهائي؛ مما نتج عنه اختلاف في الضريبة المستحقة في موعدها النظامي وفقاً للمادة (٩٥/١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدّد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية». وتأسيساً على ذلك، تم فرض غرامة تأخير في السداد بناءً على الضريبة المستحقة على المدعي وفقاً لنص المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب كل من لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحدّدها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدّد

عنه الضريبة»، ثالثاً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...), هوية وطنية رقم (...), مالك مؤسسة (...) ذات السجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصياً، وحضر (...), هوية وطنية رقم (...), ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...), وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكلٍّ منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفة كلٍّ منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي في لائحة دعواه إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة التقييم، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٥١,١٨٥,٣٩) ريالاً، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٤٠,٤٠,٢٣) ريالات، وغرامات تأخير في السداد بإجمالي مبلغ (١٦,٣٨٣,٧٨) ريالاً، وذلك عن الربع الرابع لعام ٢٠١٨م، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه بما جاء في لائحة الدعوى، ذكر أنه يعرض مبادرة وزير المالية الصادرة بالقرار رقم (٦٢٢) بتاريخ ٢٠١٤٢٠/٠٩/٦، والمتضمنة سداد المدعي لضريبة القيمة المضافة الصادر بها إشعار التقييم النهائي، وإسقاط جميع الغرامات المترتبة على الإقرار المقدم من المدعي. وبعرض المبادرة على المدعي، ذكر أنه يقبل ما جاء فيها، ويرغب في ترك الدعوى وإلغاء الغرامات المقررة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/١٥) بتاريخ ١٤٢٠/١١هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٠/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) بتاريخ ١٤٤٢/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن الدعوى تتعلق بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلّف هذا الركن أو زال لأي سبب كان وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، يتغيّر الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث عرضت المدعي عليها على المدعي المبادرة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٢/٠٩هـ، المتضمنة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلف إذا قيل بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة، أو طلب من المدعي عليها تقسيطها عليه (إن وجدت)، وتنازل عن دعواه، والتقدم بعد ذلك بطلب للإعفاء من الغرامات محل الدعوى؛ وحيث إن المدعي قيل ما عرضته عليه المدعي عليها، وبعد المناقشة، قررت الدائرة بالإجماع ما جاء في منطوق القرار أدناه.

القرار:

أولاً: إثبات ترك المدعي (...) مالك مؤسسة (...) ذات السجل التجاري رقم (...) لهذه الدعوى.

ثانياً: إثبات إلغاء الغرامات المفروضة على المدعي للخطأ في إقراره الضريبي بمبلغ وقدره (٤٠,٤٣) ريالات للربع الرابع من عام ٢٠١٨م، وغرامات للتأخير عن السداد بمبلغ إجمالي وقدره (٧٨,٣٨٣) ريالاً.

ثالثاً: صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحدّدت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٢/١١/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.